محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٧٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــزة :

.

الممـــــيز ضـــــده :

الحـــــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١١/١٧٤٤) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧والقاضي بتجريم المتهمة المميزة بجناية تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٢٤١ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها لعدم وجود دليل يقيني يثبت علم المميزة أن العملة المضبوطة هي مزيفة .

٢ – أخطأت المحكمة من حيث اعتمادها على الإفادة المعطاة أمام المحقق كونهـــا مجحودة من قبل المميزة لعدم قانونيتها وأخذها بطرق غير مشروعة .

٣- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها من أن المميزة كانت تعلم بماهية وكنه العملة المزيفة ذلك أن البينات والقرائن والدلائل التي احتواها الملف تنفي ذلك.

٤- أخطأت المحكمة إذ لم تمحص في مجمل البينات وخاصة البينة الدفاعية ولم تعالج الدفوع القانونية وبينات الدفاع .

٥- إن قرار المحكمة بني وأسس على بينات تحوطها الشبهات والشكوك وقد خالفت المحكمة القاعدة القائلة بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

٦- أخطأت المحكمة في استنادها بالتجريم على الإفادة المنسوبة للمميزة لدى المحقق كون الأخير لم يمهلها المدة القانونية لتوكيل محامٍ ولم يحصل على مذكرة تفتيش .

٧- وبالتنـــاوب ، فإن المميزة تلتمس من المحكمة تطبيق وقف تنفيذ العقوبة بحقها .

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٤/٨ وبكتابه رقم (٣٠٧/٢٠١٤/٨/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع /٢٦٩ /٢٠١١ /أمن دولة) تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ قـد أحالت المتهمين :

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة أمن الدولة عن تهمة :

تداول أوراق نقد بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك بحدود المـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت حكماً برقم (٢٠١١/١٧٤٤) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٦ توصلت فيه إلى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :

إن المتهم الثاني يحوز على كمية من الأوراق النقدية المقلدة من فئـــة الخمـــسين ديناراً ولرغبته في تداولها فقد قام بعرض الأمر على المتهمة الأولى لقاء حصولها على مبلغ ثمانية دنانير عن كل ورقة خمسين ديناراً مقلدة تقوم بتصريفها حيث وافقت علـــى ذلك وقام بتسليمها مجموعة من هذه الأوراق المقلدة وقامـــت وبتـــاريخ ٢٠١١/١/٢٤ بالتوجه إلى مدينة الزرقاء وقامت بتصريف ورقة خمسين ديناراً مقلدة بـــشراء باكيـــت دخان من أحد المحلات التجارية وبعدها مباشرة توجهت إلى محل آخر وقامت بتصريف ورقة خمسين ديناراً أخرى مقلدة وذلك بشراء كيس رز وعند حضور صاحب المحل الذي اشترت منه باكيت الدخان وإخبارها بأن الورقة مقلدة وقد دفعت ثمن باكيت الدخان منها ومن ثم أقدمت على الفرار من المحل رغماً عن صاحب المحل رغم المناداة عليها وقامت بالفرار بواسطة سيارة المتهم الثاني الذي كان بانتظارها وبفحص الأوراق المقلدة تبـــين بأنها مقلدة بتقنيات النسخ (التصوير الملون) وبأنها تخدع المواطن العادي ولا تخـــدع موظفي البنوك والصرافين .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. بالنسبة للمتهمة الأولى

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمها بجناية تـــداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتـــــراك وفقـــاً للمـــــادتين (٢٤١ و ٧٦) من القانون ذاته .

٢. بالنسبة للمتهم الثاني عملاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بجناية تداول أوراق بنكوت مقلـــدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وفقاً للمادتين (٢٤١ و ٧٦) من القانون ذاته .

العقوبـــــــــــــــــــة :

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :

١. الحكم على المجرمة عملاً بأحكام المادة (٢٤١) عقوبات الحكم عليها بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ولعدم وجود أسبقيات بحقها ولإتاحة المجال أمامهـا لتـصويب مـسار حياتهـا مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمـة وعمـلاً بالمادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقها لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٢. الحكم على المجرم عملاً بأحكام المادة (٢٤١) عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة ثـلاث سـنوات والرسوم.

ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لـذا قـررت المحكمـة وعمـلاً بالمـادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحـبس لمـدة سـنة واحـدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. مصادرة الأوراق النقدية المضبوطة في هذه القضية .

لم يرتضِ المحكوم عليها المميزة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والخامس الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وبالتطبيقـــــات القانونيـــــــــة :

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المـادة (١٠/أ) مـن قـانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته نجد :

أ. من حيث الواقعة الجرمية فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى البينة التـي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي للنتيجـة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهمة المميزة لـدى المحقق والذي قدمت النيابة العامة الدليل على أخذه بطوعها واختيارها وفق أحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك شهادة

lawpedia.jo

شهود النيابة العامة والتقرير الصادر عن إدارة المختبرات الجنائية والتـــي تكفي للاقتناع بأن المتهمة المميزة ارتكبت ما أسند إليها .

ب. **من حيث التطبيقات القانونية** فإن فعل المتهمة المميزة والمتمثـــل بأخذها من المتهم الثاني ورقتين من فئة الخمسين ديناراً رغم علمها بأنهـــا مقلدة بحيث اتجهت إرادتها إلى القيام بتداول هذه النقود وذلك مـــن خـــلال دفعها لثمن باكيتين دخان ورقة خمسين ديناراً مزيفة ليقوم بخـــصم الـــثمن منها وتصريف خمسين ديناراً أخرى دفعتها لثمن كيس رز ليقـــوم أيـــضاً بخصم الثمن منها .

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصـــر جنايـــة تـــداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها بحدود المادة (٢٤١) من قانون العقوبـــات كمـــا انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

٣. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن حدها القانوني لمثل الجرم الذي جـــرم بـــه المميز واستعملت المحكمة الأسباب المخففة التقديرية ونزلت بالعقوبة المفروضة إلى حدها القانوني وفق أحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبةً مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب الرابع فإن لمحكمة الجزاء بمقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تأخذ من البينة التي تقنع بها وتطرح ما سواها وطالما أن المحكمة قنعت ببينات النيابة العامة وأخذت بها واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في قرارها مما يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب السادس فإن الإفادة المأخوذة أمام المحقق والتي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامـــة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعاً واختياراً كمـــا تقضي بذلك المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالة المعروضة فقد قدمت النيابة العامة البينة على أن الإفادة المذكورة قـد أخذت بطوع المميزة واختيارها وتتمثل هذه البينة بشهادة الرائد واقتنعـت محكمة أمن الدولة بتلك البينة ونحن كمحكمة موضوع نؤيدها فيما ذهبت إليـه باعتمادهـا على أقوال المميزة الأولية في قرارها المطعون فيه .

كما نجد إن مدعي عام محكمة أمن الدولة ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ أصدر مـذكرة تفتيش خطية لمنزل المتهمة المميزة خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعـين معـه رد هـذا السبب .

وبالنسبة للسبب السابع وفي ذلك نجد إن المادة (٥٤) مكرر عقوبات قد أعطـت محكمة الموضوع الحق في وقف تنفيذ العقوبة إذا كان الحكم فـي الجنايـة أو بالجنحـة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة إذا رأت من أخلاق المحكـوم عليـه أو ماضـيه أو سـنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلـى مخالفـة القانون أي أن المستفاد من النص أنه لوقف التنفيذ لا بد من توافر شروط محـددة منهـا ما يتعلق بالحكم وبالجريمة وبالإضافة إلى شروط يجب توفرها بالمجرم .

ومحكمتنا وبصفتها محكمة موضوع ومن الرجوع إلـى أوراق الـدعوى نجـد إن شروط وقف التنفيذ المحددة بالمادة (٥٤) مكرر غير متوفرة بحق الطاعنة كونهـا لـم ترفق شهادة عدم محكومية مما يجعل هذا السبب غير وارد مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـراراً صـدر بـتاريخ ٣٠رجـب سـنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩ م

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـس الديـــوان

دقـــــق ب .ع